وهو الاصح اوقلنا هو ميت لم ينتقض فرع
الشاة الملسوعه اذا ذبحت هل تؤكل ام لا لما فيها
من السم وقد تقدم نظير ذلك في الشاة اذا اكلت
سما او نباتا مضرا ثم ذكيت فان قلنا لا تؤكل
فينبغي القطع بطهارة جلدها وعظمها وسائر
اجزائها لان الاكل انما امتنع لاجل الضرر ولا
ضرر في استعمالها شعرها وجلدها وعظامها
وكذلك ينبغي طرد هذا الحكم في الحلاله اذا
ذكيت لكن بالنسبة الى الشعر والعظم ونحوهما
مما لا يظهر فيه التغير بالنجاسة فرع

يستحب ذبح السمك الكبير اراحة له فلو
شواه او قلاه في الزيت قبل ان يموت حل
على الاصح في الروضة كما لو انتلع السمكة
حية فانه حلال على الاصح وقال الشيخ ابو حامد
يحرم وقال القاضي ابو الطيب لو قلي السمكة
في الزيت قبل اخراج حشوته تنجس الزيت
والسمك وقياس ذلك ان يابق في النبي لان
المسام تتشرب بالنجاسة وعن بعض المالكية
ان الشاة السميط ينجس لحمها ينسر بان الماء
المتنجس

المتنجس بالدم ويحكى ان يعيش في سمك
الماء هو سمك الاخية البحر وهي الافعى فانها
لا تؤكل في وجه وهي في اصل طبقها مائية لانها
تعيش في البحر وتنظر فيه كما ينظر السمك
وحيوان البحر الذي يشبه حيوان البر كالفرس
وانسان البحر وتسناسه في حل اكله بلا ذكاة
وجهان اصحهما الحل فرع
الذي يؤكل بلا ذكاة ميتة السمك والجراد وقال
مالك لا يؤكل الجراد الا ان تقطف راسه قطعا
وقال ابو حنيفة لا يؤكل السمك الذي يموت
حتف انفه يعني بغير سبب ويؤكل
ما مات بصدمة او ضربة قال ولو خرج بعضه
من البحر ومات تطرا ان كانت الخارج منه الها
راسه حل لانه مات بقطع النفس وان كان
الخارج ذنبه لم يحل لانه مات حتف انفه
ويؤكل جنين المذكاة الميت عندنا خلافا
لابي حنيفة وعن احمد ان اشعر اكل والا
فلا واذا مات الصيد بثقل الجارحة
حل من غير ذكاة وكذا لو مات بالم جراحة
نخالبها على قول ان يدرك والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University